

Distr.: General
26 April 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

3-14 أيار/مايو 2021

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16*

بالاو

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

3	أولاً - مقدمة
3	ثانياً - المنهجية وعملية التشاور
	التطورات التي حدثت منذ الاستعراض السابق في المعلومات الأساسية عن الدولة قيد الاستعراض، وإطار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما الإطار المعياري والمؤسسي: الدستور والتشريعات والتدابير السياسية، والاجتهادات القضائية الوطنية، والبنية التحتية لحقوق الإنسان، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونطاق الالتزامات الدولية المحددة في "أساس الاستعراض" في القرار 1/5	ثالثاً -
3	ألف - القوانين والتشريعات الوطنية
4	باء - التدابير والسياسات الوطنية
5	جيم - السلطات الرسمية والمنظمات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان
	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع: تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان المحددة في "أساس الاستعراض" في الفرع أولاً-ألف من مرفق القرار 1/5، والتشريعات الوطنية والالتزامات الطوعية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتوعية العامة بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان	رابعاً -
5	
6	خامساً - الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل
	تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات بخصوص تنفيذ التوصيات المقبولة وتطور أوضاع حقوق الإنسان في الدولة	سادساً -
22	
	الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي قطعتها الدولة المعنية على نفسها وتلك التي تنوي قطعها للتغلب على تلك التحديات والمعوقات وتحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلد	سابعاً -
23	
23	ثامناً - توقعات الدولة المعنية بشأن بناء القدرات وطلبات الدعم التقني إن وجدت والدعم الذي تلقتة
23	تاسعاً - الالتزامات الطوعية
23	عاشراً - خاتمة

أولاً - مقدمة

- 1- ترحب جمهورية بالاو (بالاو) بهذه الفرصة للرد على التوصيات التي قدمت في جولة الإبلاغ الثانية للاستعراض الدوري الشامل وتؤكد التزامها بالارتقاء بالمبادئ والقيم الأساسية لحقوق الإنسان العالمية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وحمايتها. وتكرر الحكومة أن حجر الزاوية في مجتمع بالاو الديمقراطي يقوم على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وصونها.
- 2- وقد صيغ هذا التقرير الوطني ("التقرير") بالرجوع إلى الاستعراض الدوري الشامل بشأن الجولة الثالثة من التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في بالاو التي دامت أربع سنوات ونصف. وهو مقمّم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16.

ثانياً - المنهجية وعملية التشاور

- 3- تمثلياً مع الأمر التنفيذي رقم 368، بعث مكتب نائب الرئيس/وزارة الدولة برسالة إلى جميع الوزارات مطالباً إياها بأن تجتمع مجدداً لجنة الإبلاغ عن اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ("اللجنة") وبتدعيم دورها، وطلب إليها أيضاً التعاون معها على إعداد تقرير بالاو الثالث للاستعراض الدوري الشامل.
- 4- واجتمع مكتب نائب الرئيس/وزارة الدولة، بوصفه الوكالة الرائدة المعنية بتقرير الاستعراض الدوري الشامل، إلى جانب وزارة الشؤون المجتمعية والثقافية، ووزارة الصحة والخدمات الإنسانية، ووزارة العدل، ووزارة التعليم، ووزارة المالية، ووزارة البنى التحتية العمومية والصناعة والتجارة، ووزارة الموارد الطبيعية والبيئة والسياحة، ومكتب إدارة حالات الطوارئ الوطني، ومكتب منسق الأمن الوطني، ووكالة بالاو للعمل المجتمعي، ومكتب النائب العام، لمناقشة سبل المضي قدماً بالاستراتيجيات الرامية إلى النجاح في استكمال تقرير بالاو الثالث والرد على التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من دورة الاستعراض الدوري الشامل. وقُدّمت 125 توصية، قُبلت بالاو 82 منها وأُحاطت علماً بـ 24 منها.
- 5- وأجريت مشاورات مع جميع أعضاء المؤتمر الوطني لبالاو (مجلس الشيوخ ومجلس المندوبين) بشأن اللحة العامة عن مشروع التقرير. وقُبلت التعليقات والتوصيات المقدمة بشأن مشروع التقرير وأدرجت في المشروع بعدئذٍ، ثم وضع مجلس الوزراء اللمسات الأخيرة على التقرير ووافق عليه الرئيس قبل تقديمه إلى الأمم المتحدة.
- 6- وشدد مكتب الرئيس على أهمية الإسراع في إرسال تقرير بالاو، وجعل من أولويات جميع الوزارات أن تتعاون مع اللجنة على توفير المعلومات والبيانات المتصلة بالموضوع اللازمة للتقرير.

ثالثاً - التطورات التي حدثت منذ الاستعراض السابق في المعلومات الأساسية عن الدولة قيد الاستعراض، وإطار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما الإطار المعياري والمؤسسي: الدستور والتشريعات والتدابير السياسية، والاجتهادات القضائية الوطنية، والبنية التحتية لحقوق الإنسان، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونطاق الالتزامات الدولية المحددة في "أساس الاستعراض" في القرار 1/5

ألف - القوانين والتشريعات الوطنية

- RPPL 10-9 "لوضع الحد الأدنى من المعدات ومعايير التوظيف لسيارات الإسعاف في بالاو"

- RPPL 10-13 "معايير العافية والتغذية المدرسية لجميع المدارس"
- RPPL 10-35 "القانون المتعلق بمحمية بالاو البحرية الوطنية"
- RPPL 10-50 "النظام الوطني لعناوين الشوارع والمنازل"
- RPPL 10-56 /11-3 (تمديد) قانون المرفق الجامع للإغاثة من فيروس كورونا ("CROSS")
- RPPL 11-2 Section 12 "مركز الخدمة الاجتماعية والرعاية للمسنين"
- RPPL 11-2 Section 14-15 "صندوق مساعدة ذوي الإعاقات الحادة" (زيادة في الإعانة الشهرية)
- قانون مكافحة التهريب والاتجار

باء - التدابير والسياسات الوطنية

- EO 405 "إنشاء فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر"
- EO 412 "إنشاء مكتب مكافحة الاتجار بالبشر"
- تقرير مصرف التنمية الآسيوي: "بالاو - تدعيم الحماية الاجتماعية للفئات السكانية الضعيفة المتأثرة بكوفيد-19: تقرير عن تقييم سريع" (Palau-Strengthening Social Protection of Vulnerable Populations Impacted by COVID19: Report on a Rapid Assessment")
- EO 295 "الآلية الوطنية للتنسيق"
- EO 408 "وضع برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية"
- EO 397 "إنشاء الإطار الوطني لإدارة مخاطر الكوارث"
- تقرير المكتب الوطني لإدارة الطوارئ (NEMO): "الإطار الوطني لإدارة مخاطر الكوارث"
- نظام الإنذار المبكر للمكتب الوطني لإدارة الطوارئ (NEMO)
- سياسة بالاو الوطنية لكبار السن (آذار/مارس 2020) - عدلت وأضافت فصلاً جديداً إلى الباب 21 من مدونة قوانين بالاو الوطنية - الفصل 10 - رعاية المسنين
- سياسة بالاو الوطنية للإعاقة - 2017-2020
- سياسة بالاو الوطنية لإدماج المنظور الجنساني (2018)
- قانون حماية الأسرة ("FPA") (2012)
- زيادة الحد الأدنى للأجور
- EO 419 "وضع إطار للرصد والتقييم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030"
- القرار المشترك لمجلس النواب رقم 9-46-4 مشروع كورور - إياري للصرف الصحي (KASP).

جيم - السلطات الرسمية والمنظمات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

- السلطة القضائية
- كونغرس بالاو الوطني
- مكتب الرئيس
- مكتب نائب الرئيس
- جميع الوزارات الحكومية
- مجلس أعيان بالاو
- المجموعة النسائية التقليدية
- مكتب الشيخوخة والإعاقة والنوع الاجتماعي
- مكتب النائب العام
- مكتب السلامة العامة
- مكتب مكافحة الاتجار بالبشر
- حكومات الولايات
- مكتب لجنة الأخلاقيات
- مكتب المدعي الخاص
- وكالة بالاو للعمل المجتمعي ("PCAA")
- مؤتمر بالاو الوطني للشباب
- رابطة البيسبول للصغار ببالاو (Palau Little League/T-Ball)
- لجنة بالاو الأولمبية الوطنية ("PNOC")

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع: تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان المحددة في "أساس الاستعراض" في الفرع أولاً - ألف من مرفق القرار 1/5، والتشريعات الوطنية والالتزامات الطوعية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتوعية العامة بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

- مكتب مكافحة الاتجار بالبشر
- تنظم وزارة الصحة، من خلال مركز الموارد الإعلامية عن الصحة التابع لها، أنشطة توعية عامة للطلاب والمجتمع المحلي بالخدمات المتاحة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً.

- RPPL 11-2 (السياسة الوطنية لرعاية المسنين) وزارة الصحة هي المسؤولة عن تحسين أوضاع المسنين وذوي الإعاقات وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة وحمايتهم ورعايتهم.
- بواسطة إعلان رئاسي، يُعقد منذ عام 1994، أسبوع وطني للتوعية بالإعاقة كل ثالث أسبوع من شهر نيسان/أبريل لرفع مستوى الوعي بالإعاقة. وقد ارتقت الشراكة القوية بين المنظمات غير الحكومية المحلية والوزارات الحكومية التنفيذية بأسبوع التوعية بالإعاقة إلى جانب اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة.

خامساً- الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل

التوصية 104 (1، 2، 3، 4، 8، 10، 13)

- 7- رغم أن بالاو لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن دستور جمهورية بالاو يمنح سكان بالاو الحق في التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتُعدّ المادة الرابعة من دستور بالاو الحقوق الأساسية. وعلى وجه التحديد، تنص الفقرة 5 من المادة الرابعة من دستور بالاو في الجزء ذي الصلة على ما يلي: "كل الناس متساوون أمام القانون ويحق لهم الحصول على الحماية على قدم المساواة. ولا تتخذ الحكومة أي إجراء ينطوي على تمييز في حق أي شخص على أساس الجنس أو العرق أو المكان الأصلي أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء العشائري"
- 8- وتنص الفقرة 3 من المادة الرابعة أيضاً على أنه "لا تتخذ الحكومة أي إجراء للحرمان أو الانتقاص من حق أي شخص في التجمع السلمي وتقديم التماس إلى الحكومة للانتصاف من المظالم أو الارتباط بالغير لأي غرض قانوني، بما في ذلك الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية".
- 9- ويظل شعب بالاو يتمتع بحرية ممارسة حقوقه المدنية والسياسية دون تمييز أيّاً كان شكله. وتواصل بالاو العمل من أجل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غير أن التحديات لا تزال هي نفسها التي تعيق التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى من حيث التمويل وبناء القدرات وتوفير الموارد.

اتفاقية حقوق الطفل

التوصية 104 (29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 73)

- 10- وضعت وزارة الشؤون المجتمعية والثقافية، بالشراكة مع اليونيسيف، اللمسات الأخيرة على تقرير تقييم حالة الطفل عبر الإنترنت في بالاو الذي يتوخى حماية الأطفال من الأنشطة المبتوثة على الإنترنت. والغرض من ذلك إنشاء نظام متماسك للحماية على شبكة الإنترنت على نطاق المنظومة يحمي الأطفال على الإنترنت في الوقت الذي يعزز فيه الفرص التي يتيحها الفضاء الإلكتروني ويعظمها إلى أبعد حد.
- 11- وتجري الوزارة حالياً، بالشراكة مع اليونيسيف، تقيماً شاملاً بشأن حماية الطفل بغية وضع خطط لتحسين نظام حماية الطفل. وستستند الدراسة إلى العمل السابق وتكمّله، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التقييم الأساسي لحماية الطفل (2012-2013)، واستعراض تنفيذ قانون حماية الأسرة (2017)،

ونواتج حلقة عمل التوجيه والتخطيط لنظام حماية الطفل (تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، وتوصيات البحث والتقييم الأساسيين لحماية الطفل على الإنترنت (2019 و2020).

12- ويعمل برنامج بالاو لمساعدة الأطفال دون سن المدرسة، في إطار وكالة بالاو للعمل المجتمعي، في جمهورية بالاو منذ عام 1965. ويستهدف البرنامج الأسر المؤهلة ذات الدخل المنخفض وأطفالها الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث (3) وخمس (5) سنوات بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو إثنيهم أو دينهم أو إعاقاتهم للالتحاق بالبرنامج. وتتماشى برامج الطفولة المبكرة تماما مع المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل. ويقيم البرنامج خلفية الطفل والأسرة من خلال التدخل المبكر بآليات مختلفة، وتعزيز مشاركة الأسرة، وبناء القدرات مع الوكالات الشريكة لتقديم الدعم المناسب للأطفال والأسر.

- **التقييم المجتمعي** يُجرى مرة واحدة على مدى فترة المنحة التي مدتها خمس سنوات لتقييم البرنامج ولضمان تقديم الخدمات المناسبة للأطفال والأسر.
- **المنهاج الدراسي الإبداعي** يقوم على البحث ويدعم نماء الطفل كليا. وتمكن الموارد الشاملة فائقة الجودة المربين من تعليم أطفالنا خلال سنوات نمائهم الأكثر أهمية وتشكيلا لشخصيتهم ورعايتهم.
- **إطار تقوية الأسر** نهج يستهدي بالبحوث لزيادة مكان القوة الأسرية، وتعزيز نمو الطفل، والحد من احتمال إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم.
- **خدمات برنامج المشاركة الأسرية والمجتمعية.** ثمة سبعة (7) من العاملين في مجال الخدمات الأسرية كلهم معتمدون على الصعيدين المحلي والإقليمي من خلال اتحاد/مستشار مجلس التعاون في مجال الصحة السلوكية في منطقة المحيط الهادئ بشأن العلاج والوقاية من تعاطي مواد الإدمان.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التوصية 104 (44، 45، 116، 117، 118، 119، 120)

13- أقرت سياسة وطنية بشأن الإعاقة في بالاو للفترة 2017-2020 في عام 2017.

14- وتحدد السياسة الأولويات الاستراتيجية التالية:

- التنسيق والتعاون والمشاركة
- دعم الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم الخدمات إليهم
- التعزيز المؤسسي والتمويل المستدام
- الاكتشاف المبكر والتدخل والوقاية
- فرص التعليم والتوظيف
- بناء القدرات والتوعية العامة والدعوة
- إصلاح السياسات والتشريعات
- جمع البيانات، والمعلومات، والبحوث
- الرصد والتقييم.

15- وأنشأت حكومة بالاو صندوق بالاو لمساعدة ذوي الإعاقات الحادة ("PSDAF") الذي سنه القانون 6-26 RPPL، والغرض منه ما يلي:

- تقديم مساعدة شهرية للأفراد في جمهورية بالاو الملازمين بيوتهم و/أو المقيدون بكرسي متحرك و/أو المكفوفين.
- RPPL 11-2 عدل مؤخراً التشريع المتعلق بصندوق بالاو لمساعدة ذوي الإعاقات الحادة لزيادة الإعانة من 100 دولار أمريكي في الشهر لمن يحتاجون إلى رعاية على مدار اليوم إلى 200 دولار أمريكي في الشهر، وللملازمين بيوتهم و/أو المقيدون بكرسي متحرك و/أو المكفوفين من 75 دولار أمريكي في الشهر إلى 150 دولار أمريكي في الشهر.

16- وتمشياً مع 3-9 RPPL، اعتمدت وزارة التعليم سياسة توفر التعليم العام المجاني والمناسب (FAPE) لكل طفل يقيم في بالاو من سن ثلاثة (3) أعوام إلى 21 عاماً أوقف عن الدراسة أو طرد منها، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة.

اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ("اليونسكو")

التوصية 56-104

17- يكفل دستور بالاو الحق في التعليم المجاني والمساواة أمام القانون؛ وعدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو المكان الأصلي أو اللغة أو الدين أو المعتقد. واستناداً إلى هذه الضمانات، يُمنح جميع الأطفال (المواطنين وغير المواطنين) في بالاو نفس فرص الحصول على التعليم المجاني إن التحقوا بالمدارس العامة.

18- وتواصل بالاو العمل من أجل التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، غير أن التحديات لا تزال هي نفسها التي تعيق التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى من حيث التمويل وبناء القدرات وتوفير الموارد.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ("UNCAC")

التوصية 59-104

19- ينظم قانون النظام الوطني للخدمات العامة، المقتن باعتباره الباب 33 من مدونة قوانين بالاو الوطنية، نظام الخدمات العامة لحكومة جمهورية بالاو. وعلى وجه التحديد، تنص الفقرة 601 من الباب 33 على لوائح الترشيح للمناصب العامة، بما في ذلك الإفصاحات المالية. وبالاو ديمقراطية محايدة بحكم الواقع وليس لديها أحزاب سياسية. لذلك، فإن الأحكام التشريعية لا تتناول سوى تمويل المترشحين. وينظم القانون ذلك على النحو التالي:

- يوجب على المترشحين تقديم بيانات حملاتهم إلى مكتب لجنة الانتخابات.
- يحظر على الرعايا الأجانب المساهمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تمويل المترشحين ويحظر مساهمات أي شخص باسم آخر غير الاسم المعروف به لأغراض قانونية (ويحظر من ثم التبرعات المجهولة الهوية) (الباب 33 من المدونة، الفقرة 607 (أ) و(ج)) ((33 PNC § 607 (a) and (c)).
- ينظم طرق الدفع (الباب 33 من المدونة، الفقرة 607 (د)) ((33 PNC § 607 (d)).

- يعالج مسألة تعهّد الحسابات المصرفية للحملة، بما فيها الإنفاق والتماس الأموال (الباب 33 من المدونة، الفقرة 607(د-ح) (PNC § 607 (d-h)).
- 20- ويقتصر تعريف "المساهمة" في الفقرة 601(هـ) من الباب 33 من المدونة على المدفوعات أو الإعفاء من قرض أو سداد قرض من طرف ثالث أو وعد واجب الإنفاذ بدفع مبلغ ما، أيا كان وقت هذا الدفع، إلا بقدر ما يُستلم مقابل تام وكاف، ما لم يتضح من الظروف المحيطة أن الهدف من ذلك ليس تحقيق أغراض سياسية، ومن ثم لا يشمل المساهمات غير النقدية مثل الهدايا أو غيرها من المزايا.
- 21- وبموجب مدونة الأخلاقيات، يتعين على مراجع الحسابات العمومي أن يراجع بيانات الحملات الانتخابية التي يقدمها المترشحون إلى مكتبي الرئيس ونائب الرئيس، بمن فيهم جميع المسؤولين المنتخبين، والمديرين الحكوميين والأعيان، وأعضاء مجالس الإدارة واللجان، وغيرهم من المسؤولين الحكوميين المعيّنين. ويجري مراجع الحسابات العمومي أيضاً مراجعات عشوائية لبيانات أخرى. والتقارير والبيانات المتعلقة ببيانات الحملات الانتخابية المقدمة، عملاً بقانون مدونة الأخلاقيات، هي سجلات عامة.
- 22- ويحدد قانون مدونة الأخلاقيات وقواعد ولوائح نظام الخدمات العامة معايير السلوك للمترشحين والموظفين العموميين، بما في ذلك:
 - الشفافية
 - تدابير تضارب المصالح والهدايا أو غيرها من المواد ذات القيمة النقدية (الباب 33 من المدونة، الفقرة 604، والباب 33 من المدونة، الفقرة 605) (PNC § 604 و 33 و 605)
 - حظر المحسوبية والوظائف الخارجية وأنشطة أخرى (الجزءان 5-7 و 6-1) ومدونة قواعد السلوك (الجزء 11)
 - يتعين على الموظفين العموميين الكشف عن حالات تضارب المصالح (الباب 33 من المدونة، الفقرة 604) (PNC § 604).
- 23- ويحكم قانون مدونة الأخلاقيات بيانات الإفصاح المالي التي تقدم سنوياً إلى مكتب لجنة الأخلاقيات. ويجوز لهذه اللجنة توجيه اتهامات بشأن ما يدّعى من انتهاكات، والبدء في تحقيقات أو إجراؤها، وعقد جلسات استماع. ويمكن لمراجع الحسابات العام إجراء مراجعات خاصة بشأن هذه الإفصاحات المالية، إن طلب ذلك مكتب لجنة الأخلاقيات أو النائب العام أو المدعي الخاص. ويعدّ عدم الإفصاح بأمانة مخالفة. ويمكن الموظفين العموميين إبلاغ المدعي الخاص أو مراجع الحسابات العمومي بأعمال الفساد.

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

التوصية 104 (60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72)

- 24- لا تزال تُقدّم التوصيات بإنشاء مكتب وطني لحقوق الإنسان أو منصب موظف دائم لشؤون حقوق الإنسان في كل وزارة، لكن التمويل لا يزال يشكل تحدياً لإنشاء المكتب واستدامته. ومع محدودية الموارد، لا يزال بناء القدرات وتحديد نموذج ملائم يناسب حكومة بالاو على أفضل وجه يشكلان تحدياً. ولإحراز تقدم في هذا العمل، ستحتاج الحكومة إلى دعم إضافي عن طريق التمويل والمساعدة التقنية، بما في ذلك إجراء دراسة استطلاعية إضافية لتحديد نطاق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بغية وضع أفضل نموذج لهذه المؤسسة تمثيلاً مع مبادئ باريس.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التوصية 10-104

25- تواصل بالاو العمل من أجل التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، غير أن التحديات لا تزال هي نفسها التي تعيق التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى من حيث التمويل وبناء القدرات وتوفير الموارد.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

26- تواصل بالاو العمل من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، غير أن التحديات لا تزال هي نفسها التي تعيق التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى من حيث التمويل وبناء القدرات وتوفير الموارد.

27- ومع أن بالاو لم تصدق على الاتفاقية المذكورة، فإن مواطني جمهورية بالاو والمقيمين فيها يتمتعون بالحماية بموجب الحقوق الأساسية الواردة في المادة الرابعة، الفقرة 5، من دستور بالاو، التي تنص على أن "كل الناس متساوون أمام القانون ويحق لهم الحصول على الحماية على قدم المساواة. ولا تتخذ الحكومة أي إجراء ينطوي على تمييز في حق أي شخص على أساس الجنس أو العرق أو المكان الأصلي أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء العشائري" وتنص أيضاً على أنه "لا يعامل أي شخص معاملة جائرة في التحقيقات التشريعية أو التنفيذية".

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التوصية 10-104

28- هذه الحقوق مكرسة في دستور بالاو. وستواصل الحكومة التماس المساعدة المالية والتقنية لإعانتها على الوفاء بكل التزام من التزامات حقوق الإنسان وبناء القدرات قبل أن تصدق على هذه الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان.

29- وتواصل بالاو العمل من أجل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، غير أن التحديات لا تزال هي نفسها التي تعيق التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى من حيث التمويل وبناء القدرات وتوفير الموارد.

التماس المساعدة التقنية

التوصية 74-104

30- تكرر حكومة جمهورية بالاو مناشدتها الشركاء والمانحين الدوليين والإقليميين مواصلة مساعدة بالاو، تقنياً ومالياً، في جهودنا الرامية إلى التغلب على التحديات و/أو معالجة مشكلة الانتهاكات المحتملة التي تواجهها بالاو بخصوص قضايا حقوق الإنسان وطريقة تناولها.

حماية الفئات الضعيفة

التوصية 104-75

31- يدعو القانون RPPL 10-51 إلى تشكيل لجنة تنسيق معنية بالشيخوخة لكي ترسم سياسة وطنية بشأن الشيخوخة وتحديثها كل سنتين. وتدعو مذكرات قانونية إلى '1' وضع سياسة متماسكة وشاملة بشأن الشيخوخة و'2' خطة لإنشاء مركز للخدمة الاجتماعية والرعاية للمسنين. ويعدل القانون RPPL 10-52 الباب 21 من مدونة قوانين بالاو الوطنية ويقتضي رسم سياسة وطنية شاملة بشأن رعاية المسنين. ويتعين على وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، بمقتضى RPPL 11-2، أن تضع وتقر خطة لبناء مركز للخدمة الاجتماعية والرعاية للمسنين.

32- ووضعت الحكومة الوطنية، من خلال مصرف التنمية الآسيوي، مشروعاً "لتعزيز الحماية الاجتماعية للفئات السكانية الضعيفة المتأثرة بكوفيد-19" ومولته. ويلبي المشروع الاحتياجات الفورية المتصلة بكوفيد-19 (الصحة والدعم الاجتماعي ودعم الدخل) للمسنين ذوي الدخل المنخفض والملازمين بيوتهم ولذوي الإعاقات، وصغار المزارعين، وضحايا العنف الأسري والعنف الجنساني.

33- ويحق للأفراد الذين تحدد وزارة الصحة والخدمات الإنسانية أنه يجب أن يقبوا في منازلهم وأنهم يحتاجون إلى رعاية على مدار اليوم الحصول على إعانة شهرية قدرها 100 دولار أمريكي. ويحق للأفراد الذين تحدد وزارة الصحة والخدمات الإنسانية أنهم مقيدون بكرسي متحرك و/أو مكفوفون الحصول على إعانة شهرية قدرها 75 دولار أمريكي. وزادت الحكومة الوطنية مؤخراً هاذين المبلغين إلى 200 دولار و150 دولاراً على التوالي.

34- وتتناول القوانين والسياسات الوطنية التالية حماية الفئات الضعيفة:

- RPPL 9-46 وقوانين الميزانية اللاحقة "إعانة شريان الحياة للكهرباء والمياه ومياه الصرف الصحي لفائدة الأسر ذات الدخل المنخفض"
- أنشأ القانون RPPL 10-51 لجنة تنسيق معنية بالشيخوخة لرسم سياسة وطنية بشأن الشيخوخة وتحديثها كل سنتين.
- يعدل القانون RPPL 10-52 الباب 21 من مدونة قوانين بالاو الوطنية ويطلب رسم سياسة وطنية شاملة بشأن رعاية المسنين.
- RPPL 10-56 / 11-3 (تمديد) "قانون المرفق الجامع للإغاثة من فيروس كورونا" ("CROSS Act")
- RPPL 11-2 Section 12 "مركز الخدمة الاجتماعية والرعاية للمسنين"
- RPPL 11-2 Section 14-15 "صندوق مساعدة ذوي الإعاقات الحادة" (زيادة في الإعانة الشهرية)
- EO 412 "إنشاء مكتب لمكافحة الاتجار بالبشر"
- تقرير مصرف التنمية الآسيوي: "بالاو - تدعيم الحماية الاجتماعية للفئات السكانية الضعيفة المتأثرة بكوفيد-19: تقرير عن تقييم سريع" ("Palau-Strengthening Social Protection of Vulnerable Populations Impacted by COVID19: Report on A Rapid Assessment")

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

35- أقرت السياسة الوطنية لإدماج المنظور الجنساني في بالاو 2018-2023 في عام 2018. والغرض من هذه السياسة توجيه عملية وضع القوانين والسياسات والإجراءات واعتماد الممارسات التي ستلبي احتياجات جميع النساء والرجال وأولوياتهم وتطلعاتهم.

36- وفيما يلي الأهداف الاستراتيجية للسياسة:

- يشارك جميع النساء والرجال في صنع القرار في جميع مجالات الحياة.
- تتاح لجميع النساء والرجال نفس الفرص لدرّ الدخل وتلبية احتياجاتهم.
- يتمتع جميع النساء والرجال بالأمن والحماية في منازلهم، وفي المدارس، وفي أماكن العمل، وفي جميع الأماكن الخاصة والعامة الأخرى.
- يحصل جميع النساء والرجال على الموارد اللازمة ليكونوا أصحاب وقادرين على الصمود ولدعم رفاههم.

37- ووُضعت خطة بالاو القطرية للفترة 2020-2022، التي تهدف إلى زيادة الفرص السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة في جمهورية بالاو، بدعم من أستراليا لمساعدة بلدان المحيط الهادئ على الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان المساواة بين الجنسين الصادر عن قادة منطقة المحيط الهادئ في عام 2012. وتستند الخطة إلى الإنجازات التي تحققت في المرحلة الأولى من التنفيذ وإلى الدروس المستفادة منها. والهدف من الخطة هو:

- تشارك النساء في بالاو (بغض النظر عن الدخل أو الموقع أو الإعاقة أو العمر) مشاركة كاملة وحرّة وآمنة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- يُحتفل سنوياً بمنتدى اليوم الدولي للمرأة الذي يجمع القيادات النسائية في مختلف القطاعات في بالاو، وهو منبر إضافي للمرأة لمناقشة المسائل المتصلة بدور المرأة والتحديات التي تواجه سياسات دعم الأسرة مثل إجازات الأمومة وخدمات رعاية الطفل.

38- ومن الناحية الثقافية، يُعتبر بالاو مجتمعاً أمومياً تورّث فيه الألقاب والسلطات التقليدية بواسطة إناث العشيرة. وتشغل المرأة عادةً مناصب ذات سلطة وهيبة.

قانون حماية الأسرة والعنف العائلي

التوصية 104 بشأن (86، 87، 89، 90، 92، 93، 96)

39- أصبح قانون حماية الأسرة قانوناً في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، وهو ينص على "توفير الحماية وإيجاد سبل انتصاف فعالة لردع أعمال العنف الأسري، وزيادة قدرة ضباط الشرطة على مساعدة ضحايا العنف الأسري وتعزيز هذه القدرة، وإنفاذ القانون بفعالية على من يسبب المعاملة من أفراد الأسرة وترسيخ العنف الأسري بوصفه جريمة خطيرة لا تُغتفر أو يُتساهل معها، من خلال إنفاذ القوانين بصرامة وفرض عقوبات قانونية مناسبة على أعمال العنف الأسري وسوء المعاملة الأسرية".

40- وراجعت وزارة الشؤون المجتمعية والثقافية قانون حماية الأسرة في عام 2018 بدعم من وزارة الخارجية والتجارة الأسترالية. ووافقت الوكالات المنقّدة الرئيسة على خطة تنفيذ هذا القانون. ويصاغ حالياً مذكرة تفاهم ويجري وضع اللمسات الأخيرة عليها بحيث تعكس خطة التنفيذ وتشير إلى الشريكين الجديدين -وزارة التعليم ومكتب بالاو للتخطيط والإحصاء.

41- ويقع مقر منسق قانون حماية الأسرة في وزارة الشؤون المجتمعية والثقافية، وهو مكلف بتنسيق الوكالات المعنية التي تنفذ القانون وقيادة تنسيق التوعية العامة بشأن العنف الجنساني. ويُنشر الوعي من خلال برامج التوعية المجتمعية والمدرسية.

42- هذا، ومشروع "تعزيز الحماية الاجتماعية للفئات السكانية الضعيفة المتأثرة بكوفيد-19"، الممول من مصرف التنمية الآسيوي، مشروع من ثلاثة أجزاء يهدف إلى تلبية الاحتياجات الفورية ذات الصلة بكوفيد-19 لفائدة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة ذوي الدخل المنخفض الملازمين بيوتهم، وصغار المزارعين، وضحايا العنف الأسري والعنف الجنساني. ومن بين نواتج المشروع تمكين الاستجابات المتعددة التخصصات للتصدي للعنف الجنساني. وسيستد هذا الناتج فجوتين من الأولويات في التصدي حالياً للعنف الأسري والعنف الجنساني في بالاو: '1' الافتقار إلى دعم متكامل لمعالجة الحالات من أجل مساعدة الضحايا على التنقل في نظم الخدمات القانونية والصحية والاجتماعية؛ '2' الافتقار إلى اتصالات مستدامة موجهة نحو الوقاية.

43- وقانون حماية الأسرة عملية مدنية وجنائية في آن واحد. فأما الجانب المدني فيلبي الحاجة الفورية إلى مأوى للضحايا وعملية إصدار أوامر زجرية. وأما الجانب الجنائي فيتصدى لسلوك من يسيء المعاملة.

- تتوفر أماكن إقامة مؤقتة في الأجل القصير لضحايا العنف العائلي الذين يحصلون على خدمات المحاكم.
- يقدم الدعم غير الرسمي من خلال الروابط الثقافية والأسرية وشبكات الكنائس لتوفير المأوى لضحايا العنف العائلي.
- هناك خدمات دعم رسمية أو معترف بها محدودة تقدم لضحايا العنف العائلي.
- لا يوجد مدافع عن الضحايا لديه المعرفة والمهارات اللازمة لدعم ضحايا العنف العائلي.

الاغتصاب (التعريف)

التوصية 104 (91، 92)

44- ألغى قانون حماية الأسرة في بالاو لعام 2012 "الإغفاء الزوجي" من مدونة قوانين بالاو الوطنية. وبإلغاء الزواج بوصفه دفاعاً، أصبح الاغتصاب الزوجي الآن جريمة اعتداء جنسي. ويعدّ الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة أقصاها 25 عاماً أو بغرامة قدرها 50 000 دولار أمريكي أو بكليهما.

الاتجار بالبشر

التوصية 104 (94، 99، 100، 104، 101، 102، 103)

45- قبلت جمهورية بالاو دولة عضواً في المنظمة الدولية للهجرة في 29 حزيران/يونيه 2018. وكان أحد طلبات بالاو الأولى إلى المنظمة تقديم الدعم من أجل التصدي للاتجار بالبشر في البلد. وكلفت وزارة العدل المنظمة بإعداد تقرير تقييم سريع عن الاتجار بالبشر في البلد.

46- وفي عام 2019، وافقت الحكومة على قواعد وأنظمة شعبية العمل لزيادة حماية العمال المهاجرين الأجانب، كمنع أرباب العمل المشاركين في التوظيف غير القانوني من توظيف عمال جدد. وعقدت شعبة العمل حلقة عمل مع أرباب العمل المعنيين لتعريفهم القواعد والأنظمة الجديدة.

47- وتشمل المساعدة الحالية لضحايا الاتجار بالبشر ما يلي:

- توفير فرص عمل مؤقتة
- مأوى مؤقت
- خط اتصال مباشر على مدار اليوم والأسبوع
- خدمات قانونية (عبر شركة ميكرونيزيا للخدمات القانونية)
- النقل إلى المحكمة، المستشفى، الخ.

48- وفي عام 2017، أنشأ الأمر التنفيذي EO 405 فرقة العمل الرئاسية الخاصة، المعروفة أيضاً باسم فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر ("HTTF")، بهدف تنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الجمهورية.

49- وفي عام 2018، أنشأ الأمر التنفيذي EO 412 مكتب مكافحة الاتجار بالبشر ("AHTO") ليكون الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تنسيق جميع الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في بالاو.

50- وفي عام 2020، شرع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إجراء تقييم للتوافر قصد تحديد إمكانية الحصول على محتوى البيانات المتعلقة بالاتجار بالبشر لبالاو.

51- وفي عام 2021، أعاد الأمر التنفيذي EO 444 تنظيم وزارة العدل. ويتبع مكتب مكافحة الاتجار بالبشر الآن شعبة جديدة معنية بالجريمة عبر الوطنية داخل مكتب السلامة العامة.

52- ويصاغ حالياً قانون وطني لحقوق الضحايا وسيُعرض على الكونغرس الشهر المقبل.

53- إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار: يتضمن قانون العقوبات في بالاو أحكاماً مفصلة بشأن الاتجار بالبشر وبالعمالة، بما في ذلك ما يلي:

- يركز الفصل 20 على الاتجار باليد العاملة (الذي يشمل عموماً توفير اليد العاملة أو الخدمات أو الحصول عليها باستخدام القوة والابتزاز والاحتياط وسوى ذلك، إضافة إلى جناية عدم دفع الأجور عمداً)؛
- يقنن الفصل 21 قانون مكافحة تهريب البشر والاتجار بهم.

54- ووُضعت خطة عمل وطنية مدتها عامان لمكافحة الاتجار بالبشر وأُقرت في كانون الثاني/يناير 2019. ولا يزال وضع خطة العمل الوطنية الثانية جارياً وسيُستمر عن خطة عمل وطنية مدتها خمس سنوات.

55- وفي 15 نيسان/أبريل 2019، صدقت بالاو على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، بما فيها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

حملات التوعية ووسائل منع الاتجار بالبشر

- شرع مكتب مكافحة الاتجار بالبشر في برامج توعية وعروض تتعلق بالاتجار بالبشر ووظائف المكتب.

- أجرى المكتب، بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة، دراسات استقصائية بشأن المعارف والمواقف والممارسات المتعلقة بتنظيم الأسرة لقياس الوعي العام بقضايا الاتجار بالبشر وفهمها في بالاو.
- عقدت المنظمة الدولية للهجرة حلقة عمل عن عناصر الاتجار بالبشر لفائدة موظفي إنفاذ القانون، إضافة إلى فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر.
- عقدت أيضاً دورة تدريب عن عناصر الاتجار بالبشر لموظفي إنفاذ القانون المعنيين والمجتمع المدني.
- عقد مكتب التحقيقات الاتحادي ("إف.بي.آي") حلقة تدريب بشأن التحقيقات المتصلة بالاتجار بالبشر لفائدة موظفي إنفاذ القانون المعنيين.
- عقد مكتب المدعي الخاص حلقة عمل لمدة ثلاثة أيام لفائدة غرفة التجارة في بالاو بدعوة منها بشأن المقامرة عبر الإنترنت، والواجهات التجارية، والاتجار بالبشر.
- يوضع حالياً منهاج دراسي لإنفاذ القانون بشأن الاتجار بالبشر بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة.

العقوبة البدنية

التوصية 104 (95، 97)

- 56- ينظم قانون العقوبات، 17 PNC § 310، استخدام القوة في حق الأطفال وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لرعاية شخص آخر أو مسؤوليته أو رقابته. ويحد هذا الحكم من التأديب الجسدي للأطفال والسجناء وغيرهم ممن يخضع للرعاية أو للرقابة.
- 57- ويؤكد دليل وزارة التعليم المدرسي لعام 2019 بوضوح أن "العقوبة البدنية غير مسموح بها في النظام المدرسي الحكومي. ويذكر المعلمون والموظفون بأن العقوبة البدنية... ستشكل سبباً لتعليق الاستخدام أو إنهائه".
- 58- واتخذت وزارة الصحة والسلطة القضائية ومجلس الشيوخ تدابير ملموسة لإذكاء الوعي العام من خلال التوعية المجتمعية، والمدارس، واجتماعات رابطات الآباء والمعلمين، والإذاعة.
- 59- وفي قضية معروضة على المحكمة العليا في بالاو، وجدت المحكمة الابتدائية أن معلمة انتهكت القانون الجنائي 17 PNC 503 لأنها عاقبت طالبة بوخزها جبهتها بإصبعها. وأعلنت محكمة الاستئناف في تلك القضية أنه "ما دامت الهيئة التشريعية لم تسنّ قانوناً يحظر العقوبة البدنية، فإن التأديب الجسدي جائز في هذه الولاية ما لم يُستنتج أن المعلمة قد أفرطت بوضوح في التصرف في نظر العقلاء من الناس وأن العوامل تدين المعلمة إدانة شديدة".
- 60- وألغت محكمة الاستئناف إدانة المعلمة وأعادت المسألة إلى المحكمة الابتدائية للبت في الذنب استناداً إلى المعيار القانوني المناسب: ما إذا كان عقلاء سيجدون أن أفعال (المعلمة) المستأنفة مفرطة إفراطاً واضحاً، بالنظر إلى مجمل الملائمات وافتراض السلوك السليم لصالح المستأنفة. وهذا يؤكد الحاجة إلى إصدار تشريع في جمهورية بالاو يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال في أي مكان.

بيئة السجن

التوصية 104-104

61- تبني حكومة بالاو حالياً سجنًا وطنياً/إصلاحية وطنية تتسع لـ 100 سجين على أقصى تقدير في كل مبنى (مبنيان من طابقين). ومن المقرر افتتاح السجن الوطني الجديد في عام 2022، وسيعالج مسألة الاكتظاظ والفصل بين السجناء حسب النوع الاجتماعي والأحداث الجانحين ومرتكبي الجرائم الخطيرة والبسيطة. وسيسمح بتحسين إعادة التأهيل وبعض البرامج المدرسية. وتشتمل المنطقة المحيطة به على مساحة مخصصة للزراعة والأنشطة الترفيهية للسجناء.

حرية الإعلام

التوصية 104-105

62- ينص دستور بالاو على حق الفرد في حرية الرأي والتعبير. وتتص المادة الرابعة منه على حقوق المواطنين الأساسية. فالفرع 2 من المادة الرابعة ينص على ما يلي: "لا تتخذ الحكومة أي إجراء للحرمان من حرية التعبير أو الصحافة أو للانتقاص منها. ولا يجوز لها أن تطلب من أي مرسل حسن النية الكشف عن المعلومات التي حصل عليها أثناء التحقيق المهني أو أن تسجنه بسبب رفضه الكشف عنها". وخلال المشاورات مع كونغرس بالاو الوطني، أعرب أحد أعضاء مجلس المندوبين عن قلقه من التقارير غير الدقيقة في وسائل الإعلام واقترح أن تعزز حكومة بالاو الهيئة التنظيمية للاتصالات القائمة.

63- ويمنح دستور بالاو أيضاً المواطن الحق في الحصول على المعلومات في الحكومة. فالفرع 12 من المادة الرابعة ينص على أنه "يحق للمواطن فحص أي وثيقة حكومية ومراقبة المداوالت الرسمية لأي وكالة حكومية".

64- وفي 23 تموز/يوليه 2014، وقع رئيس بالاو قانون الحكومة المفتوحة، وهو قانون بشأن حرية الإعلام يهدف إلى إنشاء حكومة أكثر انفتاحاً وشفافية.

65- ويجوز لأي شخص، بموجب القانون، أن يقدم طلباً إلى أي وكالة حكومية لاستصدار سجلات عامة في غضون عشرة أيام من الطلب. وينص القانون أيضاً على أن من حق أي شخص أن يراقب مداوالت أو اجتماعات مفتوحة لأي وكالة حكومية.

برامج التنمية الاجتماعية

التوصية 104-114

66- يخصص القانون 10-42 RPPL مبلغ 30 000 دولار أمريكي لتوفير الرعاية المنزلية لكبار السن الذين ليس لديهم دخل. ويدعم هذا البرنامج البرامج الجارية لشعبة الشيخوخة لزيادة الخدمات التكميلية التي تقدم للمواطنين كبار السن في بالاو، مع التركيز على وجه التحديد على من ليس لديهم دخل.

67- وينشئ القانون 11-2 RPPL مكتباً داخل وزارة الصحة والخدمات الإنسانية لرعاية السكان ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة. وينشئ أيضاً مركزاً للخدمة الاجتماعية والرعاية للمسنين بهدف توفير الموارد والخدمات اللازمة لدعم نوعية حياة المسنين وتحسينها.

68- ويتناول القانون 10-36 RPPL مسألة النقص في المساكن في بالاو بإتاحة مورد تمويل متجدد باستمرار لتوفير فرص إسكان ميسورة التكلفة لمواطني بالاو الأكثر احتياجاً مثل المواطنين المشردين ومالكي المنازل لأول مرة.

69- هذا، ومشروع "تعزيز الحماية الاجتماعية للفئات السكانية الضعيفة المتأثرة بكوفيد-19"، الممول من مصرف التنمية الآسيوي، مشروع من ثلاثة أجزاء يهدف إلى تلبية الاحتياجات الفورية المرتبطة بكوفيد-19 لفائدة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة ذوي الدخل المنخفض الملازمين بيوتهم، وصغار المزارعين، وضحايا العنف الأسري والعنف الجنساني. ومن بين نواتج المشروع معالجة مسألة دعم الرعاية الاجتماعية للفئات المعرضة للخطر والفئات الضعيفة. وسيلبي هذا الناتج الاحتياجات البدنية والنفسية والاجتماعية والبيئية الفورية لكبار السن ذوي الدخل المنخفض الملازمين بيوتهم، والأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للإصابة بعدوى كوفيد-19. وسيركّز على الدعم الشامل الذي يساعد المستفيدين المستهدفين وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم على معالجة مجموعة كاملة من العوامل التي تقوض نوعية الحياة.

التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان

التوصية 104-115

70- تواصل حكومة جمهورية بالاو تعزيز القيم الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومع زيادة التثقيف والتوعية العامة، تمكّن مكتب السلامة العامة، بوصفه أول المسعفين، من الاستجابة للتقارير المتعلقة بالعنف العائلي، لا سيما العنف الممارس على النساء والأطفال.

- ساعد مكتب النائب العام مؤخراً، بالتعاون مع سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، طفلة بالاولية تعرضت لسوء المعاملة على يد جدتها، على لم شملها بوالديها البيولوجيين اللذين يعيشان في الولايات المتحدة. وخلال المشاورات مع كونغرس بالاو الوطني، أعرب رئيس مجلس النواب عن قلقه من أن جمهورية بالاو أهملت التصدي لتقارير غير دقيقة في وسائل التواصل الاجتماعي بشأن هذا الحادث.
- تنفذ وزارة التعليم برامج توعية لجميع المدارس في جميع أنحاء بالاو بشأن الخدمات المتاحة للطلاب من حيث الصحة والسلامة ورفاههم العام.
- تنظم وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، من خلال مركز الموارد الإعلامية عن الصحة التابع لها، أنشطة توعية عامة لفائدة الطلاب والمجتمع المحلي بالخدمات المتاحة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً.
- تشمل التوعية بالعنف الجنساني المجتمع المحلي بكامله، بما في ذلك برامج التوعية المدرسية. ويبقى النشاط المركزي هو حملة الستة عشر يوماً من النشاط لمناهضة العنف الجنساني في الفترة من 25 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 10 كانون الأول/ديسمبر سنوياً، ويشارك فيه شركاء المجتمع المحلي وجميع الجهات صاحبة المصلحة التي تنفذ قانون حماية الأسرة البالاوي، من بينها وزارة الشؤون المجتمعية والثقافية، ووزارة الصحة والخدمات الإنسانية، ومكتب النائب العام، ومكتب السلامة العامة، ووزارة التعليم، ومكتب التخطيط والإحصاء.

التصديق على صكوك حقوق الإنسان

التوصية 104 (5، 6، 11، 12)

71- تواصل بالاو العمل من أجل التصديق على صكوك حقوق الإنسان، غير أن التحديات لا تزال هي نفسها التي تعيق التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى من حيث التمويل وبناء القدرات والموارد.

إدراج قوانين حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية - التدابير التشريعية التوصية 104 (57، 58)

- RPPL 10-13 "معايير العافية والتغذية المدرسية"
- RPPL 10-35 "القانون المتعلق بمحمية بالاو البحرية الوطنية"
- RPPL 10-50 "النظام الوطني لعناوين الشوارع والمنازل"
- RPPL 10-56/11-3 (تمديد) "قانون المرفق الجامع للإغاثة من فيروس كورونا" ("CROSS Act")
- RPPL 11-2 Section 12 "مركز الخدمة الاجتماعية والرعاية للمسنين"
- RPPL 11-2 Section 14-15 "صندوق مساعدة ذوي الإعاقات الحادة" (زيادة في الإعانة الشهرية)
- EO 412 "إنشاء مكتب مكافحة الاتجار بالبشر"
- تقرير مصرف التنمية الآسيوي: "بالاو - تدعيم الحماية الاجتماعية للفئات السكانية الضعيفة المتأثرة بكوفيد-19: تقرير عن تقييم سريع" (Palau-Strengthening Social Protection of Vulnerable Populations Impacted by COVID19: (Report on a Rapid Assessment")
- EO 295 "الآلية الوطنية للتنسيق"
- EO 408 "وضع برنامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"
- تقرير المكتب الوطني لإدارة الطوارئ (NEMO): "الإطار الوطني لإدارة مخاطر الكوارث"
- المكتب الوطني لإدارة الطوارئ "نظام الإنذار المبكر"
- سياسة بالاو الوطنية لكبار السن (آذار/مارس 2020) - عدلت وأضافت فصلاً جديداً إلى الباب 21 من مدونة قوانين بالاو الوطنية - الفصل 10 - رعاية المسنين
- سياسة بالاو الوطنية للإعاقة - 2017-2020
- سياسة بالاو الوطنية لإدماج المنظور الجنساني (2018)
- قانون حماية الأسرة ("FPA") (2012)
- قانون مكافحة التهريب والاتجار
- زيادة الحد الأدنى للأجور
- EO 419 "وضع إطار للرصد والتقييم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030"
- القرار المشترك لمجلس النواب رقم 9-46-4 "مشروع كورور-إيراي للصرف الصحي" ("KASP").

الكوارث الطبيعية

التوصية 104-123

72- نقحت بالاو الإطار الوطني لإدارة مخاطر الكوارث وأقرته في عام 2016. وقالت بالاو، في معرض إشارتها إلى نظام الأمم المتحدة لمجموعات العمل، إنها اختارت توطين هذا المفهوم في الممارسات المحلية الحالية التي تتناول التوافر الفعلي للموارد البشرية داخل البلد. وأقرت بالاو أيضاً خطط الدولة لإدارة مخاطر الكوارث واكتسبت العديد من الجهات صاحبة المصلحة للمساعدة على بناء القدرات في المجتمعات المحلية في جميع أنحاء بالاو.

73- وفيما يلي الأنشطة التي تتخذ:

- تركيب راديو ذي ترددات عالية جداً (VHF) وذي ترددات عالية (HF) في مرافق عمليات الطوارئ الرئيسية، بطاقة شمسية مستقلة.
- تركيب صفارات إنذار بالموجات المديّة والأخطار المتعددة في المواقع الرئيسية المعرضة للخطر.
- تركيب معدات ذات صلة بمحطات الرصد الجوي الآلي في المواقع الاستراتيجية الرئيسية والمعرضة للخطر.
- تركيب عوامتين طافيتين لتحديد ظروف المحيطات ورصد الموجات السطحية.
- إعادة تأهيل نظام البث بالتضمين السعوي للإنذار المبكر.
- تركيب مولّد أكثر كفاية ليحل محل النظام القائم تحسباً لتوسيع المركز الوطني لعمليات الطوارئ.
- تجهيز الفرق الرئيسية للإغاثة في حالات الكوارث ومؤسسات البحث والإنقاذ.
- توفير الطاقة الاحتياطية الطارئة لمدارس الجزر الواقعة في أقصى الجنوب بوصفها مراكز إجلاء.
- ترميم مواقع التراث الثقافي المعرضة لخطر بالغ في المجتمعات الساحلية وحمايتها (مكتب بالاو للحفاظ على المآثر التاريخية).
- تقديم تدريب على الحماية والنوع الاجتماعي والإدماج الاجتماعي في إدارة مخاطر الكوارث.

74- مسح "ليدار" (LiDAR)، أو أجهزة كشف المدى وتحديد بالضوء طريقة استشعار من بُعد تستخدم الضوء في شكل ليزر نبضي لقياس النطاقات (مسافات متغيرة) إلى الأرض. ومن خلال مشروع "تعزيز القدرة على تحمل الكوارث وتغير المناخ في جمهورية بالاو من طريق تحسين التأهب للكوارث والبنية التحتية" (EDCR)، الذي تموله اليابان وينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يعدّ حالياً مسح وطني لليدار.

75- وتشمل نواتج المشروع الرئيسية ما يلي:

- معلومات تضاريسية/عُمقية عالية الاستبانة وصور جوية جغرافية مُرجع؛
- ونماذج غمر مستوى سطح البحر/أمواج من شأنها تحديد المناطق المعرضة للخطر.

- 76- دمج بيانات التعداد السكاني في نظام المعلومات الجغرافية: أدمجت معلومات مواقع الأسر المعيشية وسماتها من تعدادي عامي 2015 و2020 في نظام المعلومات الجغرافية. ويتيح ذلك إجراء تحليل مكاني أسهل وسريع للأسر المعيشية المعرضة للخطر بسبب الكوارث الطبيعية.
- 77- تسمية الشوارع وعنونة المنازل: يستلزم القانون 10-50 RPPL من نظام بالاو الآلي للمعلومات عن الأراضي والموارد (بالاريس) (PALARIS) وضع نظام وطني لتسمية الشوارع وعنونة المنازل. وسيساعد مشروع تسمية الشوارع وعنونة المنازل على التخطيط والأنشطة الأخرى على مستوى الولايات والمستوى الوطني، بما في ذلك التخفيف من مخاطر الكوارث وإدارة التصدي للكوارث.
- 78- واقتناء الأجهزة وتقديم التدريب التقني للموظفين - بالاريس مستمر في تحديث الأجهزة/المعدات والارتقاء بالخبرات لدعم أنشطة إدارة مخاطر الكوارث، إضافة إلى الأنشطة الأخرى المرتبطة بالمعلومات المكانية المطلوبة.

أهداف التنمية المستدامة

التوصية 104-124

- 79- تقع التنمية المستدامة في بالاو عند تقاطع أربع ركائز مترابطة هي: الشعب والازدهار والكوكب والشراقات. ففي ركيزة الشعب (أهداف التنمية المستدامة 2-4)، تتصور بالاو حياة سعيدة وصحية وهادئة مدعومة بركيزة الازدهار (أهداف التنمية المستدامة 1 و8 و10) وتتميز بنمو عادل وشامل ومستدام في انسجام مع الطبيعة - ركيزة الكوكب (أهداف التنمية المستدامة 6 و7 و9 و11-15). أما الركيزة الرابعة، وهي الشراكات والحوكمة (أهداف التنمية المستدامة 5 و16-17)، فتعكس الترابط بين جميع الركائز والحاجة المستمرة إلى الحوكمة والشراقات الفعالة، على الصعيدين المحلي والدولي.
- 80- ولدى التفكير في الطريق إلى عام 2030، فعلت بالاو ما يلي:
- وضعت خطة لغايات ومؤشرات الأهداف العالمية للتنمية المستدامة المرسومة على أساس الأولويات المحلية، وقورنت باستراتيجيات التنمية المتوسطة الأجل، الأمر الذي أسفر عن قائمة من الغايات المختارة البالغ عددها 89 غاية و136 مؤشراً تشمل الإطار الوطني "الأساسي" لأهداف التنمية المستدامة؛
 - سنّت المرسوم الرئاسي EO 419، "وضع إطار لرصد وتقييم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛
 - قدمت أول استعراض وطني طوعي لأهداف التنمية المستدامة في منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى في عام 2019، الذي قدم تقريراً عن الغايات "الأساسية" المختارة لأهداف التنمية المستدامة وعن مؤشرات كل غاية منها. وحدد الاستعراض الوطني الطوعي، **الطريق إلى عام 2030: التقدم مع ماضينا نحو مستقبل مستدام ومنصف قادر على التحمل**، التحديات التي تعترض سد الفجوات وتحسين النوعية وتعزيز القدرة على التحمل، خاصة القدرة على تحمل تغير المناخ؛
 - بدأت العمل على إدراج الغايات والمؤشرات الوطنية "الأساسية" في النموذج الوطني للإبلاغ عن الأداء باعتباره فرصة لإدماج أهداف التنمية المستدامة في التخطيط والميزنة من أجل تيسير الرصد والتنفيذ في الوقت المناسب؛
 - إدراج أهداف التنمية المستدامة في التقرير عن حالة البيئة لعام 2019 الذي أعده المجلس الوطني لحماية البيئة (NEPC).

تغير المناخ

التوصية 104-125

81- وضعت بالاو سياسة بالاو لتغير المناخ من أجل تنمية قائمة على تخفيض الانبعاثات قادرة على تحمل تغير المناخ ومواجهة الكوارث. وتتمثل الأغراض الرئيسة لهذه السياسة في الآتي:

- الارتقاء بمستوى التكيف مع الآثار المتوقعة لتغير المناخ العالمي في جميع القطاعات وزيادة القدرة على تحملها؛
- زيادة قدرة بالاو على إدارة الكوارث غير المتوقعة وتقليل مخاطر الكوارث إلى أدنى حد؛
- التخفيف من تغير المناخ العالمي بالعمل على إحداث تنمية قائمة على تخفيض معدلات انبعاث الكربون، وزيادة الكفاءة في استخدام الطاقة إلى أقصى حد، وحماية بالوعات الكربون، وتقليل انبعاثات غازات الدفيئة إلى أدنى حد.

82- وتشمل التدابير العديدة المتصلة بإدماج السياسة ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- *تغير المناخ في بالاو: المؤشرات والاعتبارات*: فُرغ من آخر تقييم للمناخ في نهاية العام الماضي بالنسبة لبالاو.
- ارتفاع مستوى سطح البحر بالارتباط بالمناطق البحرية: تضطلع منطقة المحيط الهادئ بهذا العمل لضمان الحفاظ على المناطق البحرية والأراضي الوطنية رغم تقلص تغطية الأراضي الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر.
- الشوارع الكاملة: استراتيجية نقل للحد من اختناق حركة المرور وانبعاثات غازات الدفيئة التي تهدف إلى بناء الطرق وتغييرها لتصبح آمنة وجذابة ومريحة لجميع مستخدمي الطرق (من مشاة وراكبي دراجات وسائقي سيارات) من جميع الأعمار والقدرات، لتكون أقدر على تحمل تغير المناخ.
- المساهمة المحددة وطنياً: هذا التزام بخفض انبعاثات غازات الدفيئة لقطاع الطاقة بنسبة 22% من خلال دمج تدابير الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة.
- توسيع نطاق التكيف مع المحيط الهادئ: يهدف هذا العمل إلى تعزيز الأمن المائي في خمس ولايات في بابلدوب من خلال تركيب/تجديد خزانات مياه الأمطار في المراكز العامة، وتحديث نظام البث اللاسلكي المملوك للحكومة، والحد من التعرض للأمراض المنقولة بالماء والمحمولة بالنواقل.

83- وهناك تطويرات مشاريع أخرى قادمة تجدر الإشارة إليها. وفيما يلي قائمة بها:

- من المقرر أن يبدأ في هذا العام تحديث سياسة بالاو الحالية لتغير المناخ.
- يجري الإعداد لتقديم منحة خطة التكيف الوطنية، وستصمم لدعم التخطيط والتنفيذ على مستوى الدولة.
- يجري الاستعداد السريع للتعافي المرن من كوفيد-19. وستدعم هذه المنحة سياسات التأقلم مع تغير المناخ في خطط بالاو للانتعاش الاقتصادي.

سادساً - تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات بخصوص تنفيذ التوصيات المقبولة وتطور أوضاع حقوق الإنسان في الدولة

الإنجازات وأفضل الممارسات

84- أثناء عملية الإبلاغ، شملت بعض إنجازات بالاو التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، بما فيها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وسياسة بالاو الوطنية لإدماج المنظور الجنساني (2018)؛ وسياسة بالاو الوطنية للإعاقة 2020-2017.

85- ومن بين أفضل الممارسات التي يمكن إطلاع الدول الأعضاء الأخرى عليها الإجراءات التي اتخذتها قيادة بالاو لحماية مواطنيها وجميع الأشخاص الذين يعيشون في بالاو من هذه الجائحة. وفي بداية كوفيد-19، أغلقت الحكومة على الفور حدود بالاو في وجه العالم الخارجي للحفاظ على سلامة بالاو وخلوها من الفيروس. وتعدّ بالاو واحدة من سبعة بلدان متبقية في العالم لا تزال خالية من كوفيد، وقد لفتت أكثر من 65% من سكانها.

86- ولا يزال المقيمون في بالاو، سواء أكانوا مواطنين أم غير مواطنين، يشعرون بتأثير جائحة كوفيد-19 من خلال فقدان الوظائف وغير ذلك من اختلالات العمالة. ويقدر أن ما مجموعه 600 2 وظيفة في بالاو ستتأثر تأثيراً مباشراً. وتتصدى التدابير التالية للعديد من الصعوبات المختلفة التي تواجهها الجمهورية وأعمالها التجارية وأفراد المجتمع المحلي:

- *RPPL 10-56* قانون المرفق الجامع للإغاثة من فيروس كورونا ("CROSS") هو إغاثة مؤقتة تشمل إعانات البطالة، ومساعدة المرافق العامة، وبرامج العمل، ونقل عمالة غير المواطنين، والقروض التجارية، وتأجيل تحصيل الضرائب وتأجيل تحصيل اشتراكات أرباب العمل.
- يجيز القانون *RPPL 11-3 Section 23* (تمديد قانون المرفق الجامع للإغاثة من فيروس كورونا) ويرصد مبلغ 9,5 ملايين دولار أمريكي قصد مواصلة تنفيذ تدابير الإغاثة المؤقتة المنصوص عليها في الفرع 3 من قانون المرفق الجامع للإغاثة من فيروس كورونا، *RPPL 10-56*.

التحديات والمعوقات

87- لا تزال تحديات بالاو ومعوقاتها، بوصفها دولة جزرية صغيرة ذات موارد محدودة، تتمثل في نفس العوامل التقييدية الثلاثة الرئيسة التي تحول دون التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها، والتي حددت في تقارير الاستعراضات الدورية الشاملة السابقة: القدرة المحدودة؛ وتكاليف الإبلاغ والتنفيذ؛ والتناقض المتصور بين تقاليد بالاو الثقافية وبعض المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

88- ونظراً للتهديدات العديدة الحالية والناشئة، يظل التنفيذ الكامل لقوانين ومعاهدات حقوق الإنسان تحدياً صعباً. وسيبقى توفر إرادة وطنية أقوى الدافع اللازم لإعمال حقوق الإنسان في بالاو إعمالاً تاماً.

سابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي قطعتها الدولة المعنية على نفسها وتلك التي تنوي قطعها للتغلب على تلك التحديات والمعوقات وتحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلد

89- تواصل جمهورية بالاو دعم وضمان الاعتراف الكامل بممارسات حقوق الإنسان لجميع المواطنين وغير المواطنين الذين يعيشون في بالاو. وتساعد الجهود المبذولة على الصعيد الوطني وعلى مستوى الولايات على دعم استمرار القوانين والالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها.

ثامناً - توقعات الدولة المعنية بشأن بناء القدرات وطلبات الدعم التقني إن وجدت والدعم الذي تلقته

90- تكرر جمهورية بالاو الإعراب عن تقديرها كل الدعم (التقني والمالي) الذي قدمه الشركاء في التنمية والمنظمات الإقليمية والدولية، ووكالات الأمم المتحدة بخصوص حماية التزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها وتنفيذها. ومن خلال هذا الدعم، نجحت بالاو في اعتماد سياسات وقوانين وتدابير وتمريها لتعزيز تمتع السكان الذين يعيشون في بالاو بحقوق الإنسان.

تاسعاً - الالتزامات الطوعية

- تلتزم بالاو بمواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين ودعم الأطفال وكبار السن وذوي الإعاقات والفئات السكانية الضعيفة؛
- تلتزم بالاو بمواصلة تعزيز التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛
- تلتزم بالاو بمواصلة مكافحة الاتجار بالبشر.

عاشراً - خاتمة

91- تقدر الحكومة عملية الاستعراض الدوري الشامل، وتلتزم بضمان منح حقوق الإنسان الأساسية لكل شخص يعيش في بالاو استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتواصل بالاو التماس الدعم التقني والمالي لكي تضمن ليس أعمال حقوق الإنسان فحسب، بل تعزيزها وحمايتها أيضاً.